

قـرـار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 افريل 1972 يتعلق بنظام الدراسة بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

ان وزير الشباب والرياضة،

بعد اطلاعه على الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة وخاصة على الفصل 3 منه وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1971 وعلى الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس وعلى القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمعهد القومي للرياضة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يبقى نظام الدراسة بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية بصفاقس خاضعا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 .

تونس في 4 افريل 1972

وزير الشباب والرياضة

احمد شطورو

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل I4 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) .

يتشرف والى مدينين رئيس مجلس الولاية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الكائنة بالمناطق غير البلدية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1972 - 1976 ويدعوهم للاطلاع بمركز الولاية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل .

يلغى هذا الاعلان ويعوض الاعلان المتعلق بنفس الغرض والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 18 - 21 جانفي 1972 .

اعلان

استخلاص معاليم الاكزية الموظفة على العقارات المبنية خلال سنة 1970 بالنسبة لسنة 1971 .

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة العقارات المبنية) .

يعلم والى تونس شيخ المدينة الملاك او وكلائهم الذين يهمهم

الامر ان دفاتر معاليم الاكزية وما شابهها والمعلوم الموظف على المنشآت البارزة وكذلك القسط المستخلص لفائدة الصندوق القومي لتحسين المسكن بالنسبة للعقارات المبنية خلال سنة 1970 او التي وقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة الخاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1971 سيقع الشروع في استخلاصها بمجرد نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل I7 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي) .

يتشرف رئيس بلدية جرجيس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1971 .

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل I4 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) .

يتشرف رئيس بلدية القصور باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1972 - 1976 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل I4 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية طوزة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1972 - 1976 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل